



قرار رقم (٥٢٨)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي خضر محمد احمد الجابري لشمول الجرم المحكوم به في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٣٧) لدى محكمة جنابات الزرقاء بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩.

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٨/٦٣٧) لدى محكمة جنابات الزرقاء أجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ بجرم جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة (سنة واحدة) والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها

باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وأن لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد (٤٠٠ - ٤٠٥ مكرره) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين للجنة من خلال ملف القضية أن الأفعال المسندة للمستدعي قد وقعت قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ وأن المشتكي محمد بسام احمد شحاده قد اسقط حقه الشخصي ، إلا أنه وبالرجوع الى السجل العدلي المتضمن كشف اسبقيات المستدعي المحفوظ في الطلب نجد أنه مكرر فيكون الجرم المسند له غير مشمول بقانون العفو العام لذلك نقرر رد الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د.حسن العبدالات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حلزم المجالي